الاتفاقية الثانية للفصل ما بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية في سيناء•

الإسكندرية، 1975/9/1

اتفاقية بين مصر وإسرائيل

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسرائيل على ما يلي:

المادة الأولى: إن النزاع بينهما وفي الشرق الأوسط لا يتم حله بالقوة المسلحة وإنما بالوسائل السلمية. وقد شكلت الاتفاقية المعقودة بين الطرفين في 18 يناير [كانون الثاني] 1974، في إطار مؤتمر جنيف للسلام، خطة أولى نحو سلام عادل ودائم وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر [تشرين الأول] 1973. وإذ يعتزمان التوصل إلى تسوية سلمية نهائية وعادلة عن طريق المفاوضات التي دعا إليها قرار مجلس الأمن رقم 338، فإن هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية: يتعهد الطرفان بعدم استخدام القوة أو التهديد بها أو الحصار العسكري في مواجهة الطرف الآخر.

المادرة الثالثة: 1 – سوف يستمر الطرفان في أن يراعيا بدقة وقف إطلاق النار في البر والبحر والجو، والامتناع عن أي أعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد الطرف الآخر.

2 – ويقرر الطرفان أيضاً أن الالتزامات الواردة في ملحق هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها عند عقده، سيكونان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: (أ) يتم تحريك القوات المسلحة للطرفين وفقاً للمبادئ التالية:

1 – تنسحب جميع القوات الإسرائيلية إلى شرق الخط المشار إليه بخط (ي) على الخريطة المرفقة.

2 – تتقدم جميع القوات المصرية إلى غرب الخط المشار إليه بخط (هـ) على الخريطة المرفقة.

3 – تكون المنطقة الواقعة بين الخطين، المشار إليهما في الخريطة المرفقة بخطي هـ، و، وكذلك المنطقة الواقعة بين الخطين المشار إليهما في الخريطة المرفقة بخطي ي، ك، محددة السلاح والقوات.

4 – يتم الاتفاق على التحديدات الخاصة بالسلاح والقوات في المنطقتين المشار إليهما في الفقرة 3 عاليه، وفقاً لما هو وارد في الملحق المرفق.

5 – ستكون المنطقة الواقعة بين الخطين المشار إليهما في الخريطة المرفقة بخطي هـ، ي، منطقة عازلة، وسوف تستمر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في القيام بوظائفها على النحو الوارد في الاتفاقية المصرية الإسرائيلية المعقودة في 18 يناير [كانون الثاني] 1974.

6 – المنطقة الواقعة بين الخط هـ والخط المنتهي على الساحل جنوب أبو رديس المبين في الخريطة المرفقة، سوف لا تكون هناك قوات عسكرية كما هو موضح في الملحق المرفق.

(ب) التفاصيل المتعلقة بالخطوط الجديدة لإعادة تحريك القوات، وتوقيت ذلك، والتحديد الخاص بالأسلحة والقوات، والاستطلاع الجوي، وتشغيل منشآت الإنذار المبكر، والاستكشاف، واستخدام الطرق، ومهام الأمم المتحدة، وغير ذلك من الترتيبات، ستكون كلها وفقاً لأحكام الملحق والخريطة اللذين يكونان جزءاً لا يتجزأ من هذه

• **المصدر:** "الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1975" (بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية بالاشتراك مع مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي،1977)، ص 375 – 378.

الاتفاقية، وللبروتوكول الذي يتم التوصل إليه عن طريق مباحثات طبقاً للملحق الذي سيصبح، عند عقده، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: تعتبر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أساسية، وسوف تستمر في القيام بعملها، وستجدد مدتها سنوياً.

المادة السادسة: ينشئ الطرفان لجنة مشتركة أثناء سريان هذه الاتفاقية، وتعمل تحت رياسة المنسق العام لعمليات الأمم المتحدة للشرق الأوسط، وذلك لنظر أي مشكلة تنجم عن هذه الاتفاقية، وبمعاونة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ مهمتها.

وستعمل اللجنة المشتركة وفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول.

المادة السابعة: سيسمح بمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة إلى إسرائيل ومنها، بالمرور في قناة السويس.

المادة الثامنة:يعتبر الطرفان هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو سلام دائم وعادل، وهي ليست اتفاق سلام نهائي.

سيواصل الأطراف بذل الجهود للتوصل، بالتفاوض، إلى اتفاق سلام نهائي في إطار مؤتمر جنيف للسلام وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 338.

المادة التاسعة: تسري هذه الاتفاقية بعد توقيع البروتوكول، وتبقى سارية المفعول حتى تحل محلها اتفاقية جديدة.

حررت في أول سبتمبر [أيلول] 1975، من 4 نسخ أصلية.

ملحق

يجتمع، خلال خمسة أيام من توقيع الاتفاقية بين مصر وإسرائيل، ممثلون للجانبين في مجموعة العمل العسكرية المنبثقة عن مؤتمر السلام للشرق الأوسط في جنيف، للبدء في إعداد بروتوكول مفصل لتنفيذ الاتفاقية، وستنتهي مجموعة العمل من البروتوكول خلال أسبوعين.

ولتسهيل إعداد البروتوكول وتنفيذ الاتفاقية، وللمعاونة في المراعاة الدقيقة لوقف إطلاق النار وباقي عناصر الاتفاقية، وافق الطرفان على المبادئ التالية لتسترشد بها مجموعة العمل:

وكجزء لا يتجزأ من الاتفاق:

1 – تحديد الخطوط والمناطق:

الخطوط التي تفتح عليها القوات، والمناطق المحدودة في القوات والأسلحة، والمناطق العازلة، والمنطقة الواقعة جنوب الخط هـ وغربي الخط م، والمناطق الأخرى المحددة، وقطاعات الطرق المستخدمة استخداماً مشتركاً، والنواحي الأخرى المذكورة في المادة الرابعة من الاتفاقية، ستكون كما هو موضح على الخريطة المرفقة 1 إلى 100,000 طبعة أميركية.

2 – المناطق العازلة:

(أ) سيكون الدخول إلى المناطق العازلة تحت إشراف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، طبقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بواسطة مجموعة العمل العسكرية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة.

(ب) يسمح لطائرات كل طرف بالطيران بحرية حتى خطه الأمامي، ويمكن أن تطير طائرات استطلاع كل طرف حتى الخط المنصف للمنطقة العازلة بين الخطين هـ، و ي، طبقاً لجدول يتفق عليه.

(ج) سينشأ في المنطقة العازلة، طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاق، بين الخط هـ والخط ي، نظام إنذار مبكر يوكل إلى أفراد مدنيين من الولايات المتحدة، كما هو موضح في خطابات متبادلة والتي هي كجزء من هذه الاتفاقية.

(د) يكون للأشخاص المصرح لهم بدخول المنطقة العازلة، حق المرور العابر إلى ومن نظام الإنذار المبكر.

وسوف يحدد الأسلوب الذي يتم به ذلك بواسطة مجموعة العمل العسكرية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة.

3 – المنطقة جنوب الخط هـ وغربي الخط م:

(أ) سوف تتحقق قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من عدم وجود قوات عسكرية أو شبه عسكرية من أي نوع، أو تحصينات، أو إنشاءات عسكرية، في المنطقة، وستقيم نقط مراجعة، وسيكون لها حرية الحركة اللازمة للقيام بهذه المهمة.

(ب) المدنيون المصريون والعاملون الفنيون في حقول البترول من رعايا الدول الأخرى غير الأطراف في هذه الاتفاقية، سوف يكون لهم الحق في الدخول والخروج والعمل والإقامة بالمنطقة المشار إليها، عدا المناطق العازلة، ومراكز الأمم المتحدة، ويكون بتواجد الشرطة المدنية المصرية في هذه المنطقة للقيام بمهام الشرطة المدنية العادية بين المواطنين المدنيين بالإعداد والتسليح والمعدات التي سوف تحدد في البروتوكول.

(ج) سوف يكون الدخول والخروج من المنطقة براً وجواً وبحراً عن طريق نقطة مراجعة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة فقط. وسوف تقيم هذه القوات، كذلك، نقطة مراجعة على الطريق وعلى الخط الفاصل ونقط أخرى في الأماكن وبالأعداد التي تحدد في البروتوكول.

(د) سيقتصر الدخول في المجال الجوي والمنطقة الساحلية على السفن المدنية المصرية غير المسلحة، وطائرات الهليكوبتر المدنية الغير مسلحة، وطائرات النقل التي تقوم بخدمات مدنية في المنطقة طبقاً لما يتفق عليه بواسطة مجموعة العمل.

(هـ) تلتزم إسرائيل بأن تترك كافة الإنشاءات المدنية والمرافق الأساسية القائمة بحالة سليمة وعاملة.

(و) سوف تحدد تفصيلاً في البروتوكول، إجراءات استخدام القطاعات المشتركة من الطريق الساحلي على طول خليج السويس بواسطة مجموعة العمل.

4 – المراقبة الجوية:

سوف تستمر مهام الاستطلاع الجوي بواسطة الولايات المتحدة فوق المناطق التي يغطيها هذا الاتفاق (المنطقة بين الخطوط و، ك)، وتتبع نفس الإجراءات المطبقة حالياً.

وستنفذ هذه المهام عادة بمعدل مهمة كل 7 إلى 10 أيام، مع حق أي من الطرفين أو قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في طلب مهمة مبكرة، وستجعل حكومة الولايات المتحدة نتائج هذه المهام متاحة بسرعة إلى إسرائيل ومصر والمنسق العام بعمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط.

5 – القيود على القوات والتسليح:

(أ) سوف تكون القيود الرئيسية في المناطق محدودة القوات والتسليح (المناطق بين الخطوط ي، هـ، و) كما يلي:

1 – ثماني كتائب مشاة.

2 – 75 دبابة.

3 – 72 قطعة مدفعية، بما فيها الهاونات الثقيلة (عيار أكبر من 120 مم) التي لا يزيد مداها عن 12 كيلومتراً.

4 – سوف لا يتجاوز المجموع الكلي للأفراد ثمانية آلاف.

5 – وافق الجانبان على عدم وضع أو تمركز أسلحة في المنطقة يمكنها الوصول إلى خط الطرف الآخر.

6 – وافق الجانبان على أنه في المناطق بين الخطوط ي، ك وبين الخط أ (الخاص باتفاقية فض الاشتباك الموقعة في 18 يناير [كانون الثاني] 1974) والخط هـ، سوف لا تقام تحصينات جديدة أو منشآت لقوات يزيد حجمها عما اتفق عليه في هذا الاتفاق.

(ب) ستكون القيود الرئيسية خارج المناطق، محدودة القوات والتسليح كالتالي:

1 – لا يضع أي من الطرفين أو يمركز أي سلاح في مناطق يمكن منها الوصول إلى خط الطرف الآخر.

2 – لا يضع أي من الطرفين صواريخ مضادة للطائرات في منطقة تبعد 10 كيلومترات شرق الخط ك وغرب الخط و على التوالي.

(ج) قوات الأمم المتحدة سوف تجري تفتيشاً للتحقق من مراعاة القيود المتفق عليها في هذه المناطق.

– إجراءات التنفيذ:

للتنفيذ التفصيلي وتوقيتات إعادة توزيع القوات وتسليم حقول البترول والترتيبات الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية بالملحق والبروتوكول، تحدد بواسطة مجموعة العمل التي سوف تتفق عليها على المراحل الخاصة بهذه العملية، بما فيها مراحل تحرك القوات المصرية إلى الخط هـ، والقوات الإسرائيلية إلى الخط ي. وستكون المرحلة الأولى، هي تسليم آبار البترول والمنشآت إلى مصر. وهذه العملية سوف تبدأ خلال أسبوعين من توقيع البروتوكول، بوصول الفنيين اللازمين، وسوف تتم في موعد أقصاه ثمانية أسابيع من بدئها. وتحدد مجموعة العمل العسكرية المراحل التفصيلية، وينتهي التنفيذ النهائي للاتفاقية خلال خمسة شهور من توقيع البروتوكول.

اقتراح

فيما يتعلق بنظام الإنذار المبكر، المشار إليه في المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بين مصر وإسرائيل اليوم، وكجزء من هذه الاتفاقية والمشار إليها، فيما بعد، بالاتفاقية الأساسية، فإن الولايات المتحدة تقترح ما يلي:

1 – سيكون إنشاء نظام الإنذار المبكر الذي يقام تطبيقاً للمادة الرابعة في المنطقة الموضحة على الخريطة المرفقة بالاتفاقية الأساسية، موكلاً إلى الولايات المتحدة، وسوف يقوم على العناصر التالية:

(أ) سوف تكون هناك محطتان للاستكشاف للقيام بالإنذار الاستراتيجي المبكر، يقوم بتشغيل أحداهما أفراد مصريون، والأخرى أفراد إسرائيليون. وتبين الخريطة المرفقة موقع هاتين المحطتين، وسوف تدار كل محطة بما لا يزيد عن 250 من الفنيين والإداريين، وسيقومون بأداء واجباتهم في المراقبة البصرية والإلكترونية في نطاق محطة كل منهما.

(ب) وتدعيماً لهاتين المحطتين، ولتوفير إنذار مبكر تكتيكي، وللتحقق من الوصول إليهما، تقيم الولايات المتحدة ثلاث محطات مراقبة في ممري الجدي ومتلا، كما هو موضح على الخريطة المرفقة بالاتفاقية الأساسية، وسوف تدار هذه المحطات بواسطة أفراد مدنيين من الولايات المتحدة. وتدعيماً لهذه المحطات، سوف تنشأ ثلاثة مواقع استشعار إلكترونية، يكون تشغيلها ذاتياً دون أفراد في نهايتي كل ممر، وفي المنطقة المحيطة بكل محطة والطرق المؤدية إلى هذه المحطات ومنها.

2 – سيقوم أفراد الولايات المتحدة المدنيون بأداء واجباتهم فيما يتعلق بإدارة وصيانة هذه المحطات على النحو التالي:

(أ) في محطتي الاستكشاف المشار إليهما في الفقرة 1 – أ، سوف يتحقق أفراد الولايات المتحدة المدنيون من طبيعة العمليات التي تقوم بها المحطتان، وكل تحرك من وإلى كل محطة، ويقومون فوراً بإخطار

أطراف الاتفاقية الأساسية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عن كل خرق يكتشفونه عن دورهما المتفق عليه فيما يتعلق بالرقابة البصرية والإلكترونية.

(ب) في كل محطة مراقبة مشار إليها في الفقرة 1 – ب، سوف يقوم أفراد الولايات المتحدة المدنيون بإبلاغ أطراف الاتفاقية الأساسية وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على الفور عن أية تحركات للقوات المسلحة عدا قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة إلى داخل أي من الممرين، وكذا عن أية استعدادات للتحرك يمكن ملاحظتها.

(ج) سوف لا يتزايد العدد الإجمالي للأفراد المدنيين للولايات المتحدة، المكلفين بواجبات طبقاً لهذا الاتفاق، عن مائتين (200). وسوف يعهد إلى أفراد مدنيين فقط بالمهام الواردة في هذا الاتفاق.

3 – سوف لا تتواجد أسلحة في المحطات والمواقع المشار إليها في هذا الاتفاق، باستثناء الأسلحة الصغيرة اللازمة لحمايتهم.

4 – سوف يسمح لأفراد الولايات المتحدة المدنيين العاملين في نظام الإنذار المبكر بالتنقل بحرية داخل منطقة هذا النظام.

5 – سوف تخول الولايات المتحدة لأفرادها المدنيين الخدمات المساعدة المعقولة والضرورية لأداء مهمتها.

6 – سيتمتع أفراد الولايات المتحدة المدنيون بالحصانة من الاختصاص المحلي الجنائي والمدني والضرائبي والجمركي، كما قد يتمتعون بأية مزايا وحصانات محددة منصوص عليها في اتفاقية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة المعقودة في 13 فبراير [شباط] 1957.

7 – تعتزم الولايات المتحدة الاستمرار في أداء مهامها المشار إليها، وذلك أثناء سريان الاتفاقية الأساسية.

8 – مع مراعاة الأحكام الأخرى للاتفاق، فللولايات المتحدة أن تسحب أفرادها فقط في حالة ما إذا قررت أن سلامتهم مهددة أو استمرارهم في أداء عملهم لم يعد ضرورياً. وفي الحالة الأخيرة، فإن أطراف الاتفاقية الأساسية سوف يخطرون مسبقاً لإعطائهم الفرصة لاتخاذ تدابير بديلة. وإذا طلب أطراف الاتفاقية الأساسية من الولايات المتحدة إنهاء دورها وفقاً لهذا الاتفاق، فإن الولايات المتحدة سوف تعتبر هذا الطلب قاطعاً.

9 – سوف تعالج المشاكل الفنية، بما في ذلك مواقع محطات المراقبة، مع الولايات المتحدة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx